E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.22
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**إســـبانيا*، ألمانيا، أنغولا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريـــا*، بولندا، بيلاروس*، تونس* جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانـــيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، السويد، صربيا والجـــبل الأســـود*، فنلـــندا*، قبرص*، الكاميرون، لاتفيا*، لكسمبرغ*، منغوليا*، النـــرويج*، النمـــسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار**

## ٢٠٠٣/٠٠٠ الحق في التعليم

*إن لجنة حقوق الإنسان*،

*إذ تشير* إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، ومن بينها القرار ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

*وإذ تشير أيضا* إلى أن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*وإذ تشير كذلك* إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

*وإذ ترحب* بإطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

*وإذ تحيط علما* بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥،

*وإذ تؤكد* أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

*وإذ ترحب* بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

*وإذ تحيط علما* بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن "عالم صالح للأطفال" وتركيزها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل أساسي في الحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

*وإذ يساورها بالغ القلق* لأن نحو مائة وعشرين مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

*وإذ ترحب* باستهلال الجمعية العامة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

*وإذ تؤكد* أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

١- *تحيط علما مع الاهتمام* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2003/9 وAdd.1 وAdd.2) وبتقرير الأمين العام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/46)،

٢- *تحيط علما مع الاهتمام أيضا* بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في ما يخص تعزيز الحق في التعليم والتعليقات العامة بشأن هذه الحقوق،

وبخاصة التعليق العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذان اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- *ترحب* بعقد اجتماع لمتابعة المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم في عام ١٩٩٨، بالإضافة إلى متابعة المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٤- *ترحب أيضا* بعقد لجنة حقوق الطفل ليوم للمناقشة العامة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن مسألة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وبتوصيات اللجنة بشأن التصدي لهذا العنف؛

٥- *ترحب كذلك* بقرار المجلس الاقتصادية والاجتماعي الموافقة على إنشاء فريق خبراء مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعنى بالحق في التعليم؛

٦- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص التعليم الفعلية، وبخاصة تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بالأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأطفال المستغلين جنسيا، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع والأطفال اليتامى، وذلك:

باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الثروة أو العجز أو الولادة أو أي صفة أخرى، وهو تمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع

مؤشرات للتوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتعليم الوقائي من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدمان المخدرات، والتعليم العلمي والتكنولوجي، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الرسمي الأساسي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي ينتظم أطفالها بالمدارس أو الوجبات المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزاميا ومتيسرا ومتاحا بالمجان للجميع؛

(ط) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لجميع الأطفال المعتقين من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف بلوغ الأطفال والشبان والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس الواردة في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الضرب، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير للقضاء على العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا؛

(ن) أن تنظر في إجراء أو دعم الدراسات عن أفضل الممارسات لصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(س) أن تمنح الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالتفاوت بين الجنسين في التعليم؛

(ش) أن تقدم إلى المقررة الخاصة معلومات عن أفضل الممارسات التي تكفل القضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وتكفل الارتقاء بنوعية التعليم؛

٧- *تدعو* المقررة الخاصة إلى مواصلة العمل وفقا لولايتها ومضاعفة جهودها بوجه خاص لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والمصاعب في إعمال الحق في التعليم؛

٨- *تشجع* المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك مواصلة حوارها مع البنك الدولي؛

٩- *تكرر تأكيد* أهمية المضي في إجراء حوار منتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الشركاء الذين يسعون إلى أهداف إطار عمل داكار وبين المقررة الخاصة وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقدما إلى اللجنة معلومات عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

١٠- *تطلب* إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها وأن تنظر في الرد بالإيجاب على الطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

١١- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١٣- *تقرر* أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -